

النظام الأساسي

جمعية البر الخيرية بمركز أبو الفراز - تبوك



७	क्षमता के लिए विद्यार्थी को कौन सी विज्ञानीय विद्याएँ चाहिए?
८	विद्यार्थी को कौन सी विज्ञानीय विद्याएँ चाहिए?
९	विद्यार्थी को कौन सी विज्ञानीय विद्याएँ चाहिए?
१०	विद्यार्थी को कौन सी विज्ञानीय विद्याएँ चाहिए?
११	विद्यार्थी को कौन सी विज्ञानीय विद्याएँ चाहिए?

ପିଲାରୀ ଏକାଟା କ୍ଷମତାଦେଖି ଥିଲା ।

תאזרחי ותאזרחי כבשניהם? נתקלנו בפער מוחות עזים (הנני נרמז) :

## الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
  - ٢ - أن يكون قد أتم الثلثة عشرة من عمره .
  - ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
  - ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :  
وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذا العضوية فاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً منخفضاً ومقداره (٢٠٠ ) ريال كحد أدنى .

ب - عضو مناسب :  
هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤)  
عما شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً منخفضاً مقداره (١٠٠ ) ريال كحد أدنى .

ج - عضو شرف :  
هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها تشير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :  
هو العضو الذي تمنح الجمعية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد .

المادة (٦) :  
يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج - إذا فقر شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .

د - إذا الحق عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

د - إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة ثمانية أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخباره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما هذا الحالتين (أ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧) :  
يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك فدداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .

المادة (٨) :  
يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ،  
ومجلس الإدارة وقرارتها ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة . كما يحق له الإطلاع على  
الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ .

المادة (٩) :

على عضو الجمعية ما يلى :

أ - الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات

المنصوص عليها في هذا النظام والتواجد الداخلية للجمعية .

ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .

ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .



### **الفصل الثالث التنظيم الإداري**

**المادة (١٠) تكون الجمعية من الهيئات التالية :**

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس الإدارة .
- ٣ - اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وبحد اختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها .

**المادة (١١) الجمعية العمومية :**

- ١ - تكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل .
- ٢ - تعد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعدها في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

**المادة (١٢) :**

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلى :

- ١ - عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .
- ٣ - تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت .

- ٤ - مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعترافات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

- ٥ - بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .

- ٦ - آية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال .

- ٧ - غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .

- ٢ - تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .

- ٣ - التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

- ٤ - حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .

- ٥ - إنتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .

- ٦ - دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاته .

- ٧ - آية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طاري . و يتم عقد هذه الإجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة

- ٨ - أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية المسقبة على ذلك .

**المادة (١٣) :**

تعقد إجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع ونطريخ وساعة إنعقاده . ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى اجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك شرطية أن يتم ذلك بموافقة الوزارة .

**المادة (١٤) :**

يعتبر إجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للإعتقاد دون إكمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ٢٥% من الأعضاء العاملين ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب يرجح الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الاجتماع بين يحضر من الأعضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتبع حضور مندوب الوزارة لهذه الإجتماعات .

**المادة (١٥) :**

يعقد إجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصياً ، ويجوز لأي منهم تفويض غيره من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الإجتماع على آلا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد .

**المادة (١٦) :**

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم إنتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للإجتماع .

**المادة (١٧) :**

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت - فيما عدا إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة برفع الأيدي ، ويجوز لذلك الأغلبية جعل التصويت سرياً .



- المادة (١٩) مجلس الإدارة :**
- ١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (٧) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها (الذين وافقت وزارة الشئون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الاقتراع السري وبحضور متذوون من الوزارة ، وعلى اعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعلوا اجتماعا لهم بعد إنتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من أجل انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .
  - ٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة (٤) سنة

**المادة (٢٠) :** العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتضمن عليه اعضاؤه أجرًا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر . ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنقال وغيرها من المصروفات التي صرفت أثناء تنفيذ مهامه كلفه بها المجلس .

- المادة (٢١) :** يتولى مجلس إدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتتلخص أهم الأعمال التي يباشرها مجل الإدارة في الأمور التالية :
- ١ - البت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية .
  - ٢ - تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
  - ٣ - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنشآة منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك .
  - ٤ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
  - ٥ - استيقاء الجمعية من حقوق ولائحة ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزامية في هذا الشأن .
  - ٦ - الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص .
  - ٧ - قبول أو رفض المنح والهبات والإعلانات التي تقدم للجمعية .
  - ٨ - دعوة الجمعية العمومية للإتفاق .
  - ٩ - إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها .
  - ١٠ - دراسة الميزانية العمومية والحسابات الخاتمية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
  - ١١ - إقرار الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
  - ١٢ - العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية وإنفذ كافة التدابير لإنهائها أو الميلولة دون وقوعها .
  - ١٣ - القيام بكلفة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعين ونقل ولدب وفصل وناديب وما إلى ذلك .
  - ١٤ - إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها .
  - ١٥ - تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين حمل (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الاحتياج لذلك .

- المادة (٢٢) :** يعقد مجلس الإدارة إجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الإجتماعات عن اجتماع واحد شهريا . ويجوز للمجلس عقد إجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :
- ١ - إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظري اللازم لعقد الإجتماعات .
  - ٢ - طلب ما لا يقل عن النصف .
  - ٣ - طلب وزارة الشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك .
  - ٤ - أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاريء .

- المادة (٢٣) :** يكون اجتماع مجلس الإدارة صحبا بحضور أغلبية أعضائه ، ولا يجوز فيه تقويض عضو عن عضو آخر ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

- المادة (٢٤) :** يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :
- ١ - إذا فرق شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام .
  - ٢ - إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام .
  - ٣ - إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاثة جلسات متتالية .
  - ٤ - إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بذلك العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره ، وللحضور أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به وينظر في ذلك في ظرف اجتماع الجمعية العمومية .

**المادة (٢٥) :**

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس ، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيفضل هذا المنصب بالانتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عدمه على أنه إذا لم يتتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس ، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طاريء لمعالجه ذلك \*

**المادة (٢٦) :**

مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلى :

- ١ - أن يكون قد أتم الدراسة والعشرين من عمره .
- ٢ - أن يكون مقيناً في مكان مقر الجمعية .

**المادة (٢٧) :**

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكلة حقوق الضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشه وإتخاذ قراراته .
- ٢ - رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

**المادة (٢٨) :**

يلزム عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلى :

- ١ - الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
- ٢ - المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
- ٣ - المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
- ٥ - القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه ، وأمين الصندوق ، إذا تولى العضو أيًا من هذه المناصب .
- ٦ - عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
- ٧ - المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفانتها .

**المادة (٢٩) :**

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - رئاسة اجتماعات المجلس .
- ٢ - تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترتفع من أو على الجمعية .
- ٣ - التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .
- ٤ - تلقي المكالمات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقى على المجلس .
- ٥ - إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
- ٧ - توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية وتعاونتها على أداء مهامها .

**المادة (٣٠) :**

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .

**المادة (٣١) :**

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشئون الاجتماعية وبختص بالآتي :

- ١ - استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قرض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
- ٢ - إيداع تلك المبالغ فور تسلمهها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
- ٣ - التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
- ٤ - الإحتفاظ لديه بمقدار الجمعية بسندات القرض ومستندات الصرف وبفاتح الشيك .
- ٥ - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٦ - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .
- ٨ - القيام بكافة ما يطلبها المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما ملتف به .



**المادة (٣٢) :**

- لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاما (أمين سر للمجلس) يختص بالأتي :
- ١ - إسلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .
  - ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها .
  - ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتب .
  - ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
  - ٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات والتوقع عليها وعرضها للتوقع عليها من قبل المختصين بذلك .
  - ٦ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
  - ٧ - الاحتفاظ بكلفة الوثائق والمستندات والمعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
  - ٨ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
  - ٩ - القيام بكل ما يطلب المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلال ما تقدم .

**المادة (٣٣) :** تعيين الجمعية مديرًا لها ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإلتزاماته ، ويشترط فيمن

- يعين مديرًا للجمعية ما يلي :
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
  - ٢ - أن يكون قد أتم الالتحاق والعشرين من عمره .
  - ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
  - ٤ - أن يكون متفرغا لإدارة أعمال الجمعية .
  - ٥ - أن يكون مؤهلا للقيام بهذا العمل .

**المادة (٣٤) :** إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فالمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل ، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته .

**المادة (٣٥) :** يكون مدير الجمعية مسؤولا شخصيا وفقا لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :

- ١ - إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
- ٢ - إدارة وتنظيم أعمال موظفى الجمعية وأقتراح ترقیتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم .
- ٣ - التوقع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
- ٤ - القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
- ٥ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
- ٦ - تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
- ٧ - تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان العاملة عليها .
- ٨ - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن النشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
- ٩ - السعي لتنمية الموارد البشرية بالجمعية لاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
- ١٠ - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

**المادة (٣٦) :** يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

**المادة (٣٧) :** يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولا عن الأعمال التالية :

- ١ - مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو ع ندما يطلب منه ذلك .
- ٣ - مسک مجل الأعضاء وقيد تسديده إشتراكاتهم فيه .
- ٤ - تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتفيقها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦ - حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٧ - القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه .

**المادة (٣٨) اللجان الفرعية :**

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجانا فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة



الفصل الرابع  
التنظيم المالي

**المادة (٣٩) تكون ايرادات الجمعية بما يلى :**

- ١- إشتراكات الأعضاء .
  - ٢- التبرعات والهبات : والزكارات .
  - ٣- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
  - ٤- الإعلانات الحكومية .
  - ٥- الوصايا والأوقاف .
  - ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .

**المادة (٤٠) :** تمنع الجمعية باى حال من الحال عن طلب او قبول التبرعات او الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات لوجه الخيرية الصادرة يقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٢٣١٣ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها .

**المادة (٤١) :** تحدد السنة المالية للجمعية يائني عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقا لما تحدده الوزارة كل عام وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

**المادة (٤٢) :** تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بال المادة (٤١) وفي حالة تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد .

**المادة (٤٣) :**  
يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :  
 أ - صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .  
 ب - توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .  
 ج - أن يذكر إسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورهـا ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .  
 د - أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .  
 ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلعة نقدية دائمة مقدارها ( ..... ) ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصاريفات التشغيلية والطارنة وبعوض شهرها عن المنصرف ، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية

**المادة (٤٤) :** بعد أتمت الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوضع منه بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور، وتزود إفارة المالية للمؤسسات والجمعيات الأهلية بنسخة منه .

**المادة (٤٥) :** تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحتفظ بها في مقر إدارتها وتتمكن موقفي الوزارة من الإطلاع عليها .

- السجلات الإدارية ومتناها ما يلي :
  - سجل العضوية - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
  - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
  - سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .
  - سجل للعاملين بالجمعية .

بـ- المجالات المحاسبية ومنها ما يلى :

- دفتر اليومية العامة :

- دفاتر الأستاذ المساعد والخاصة بتصنيف معاملات الجداول

#### - سجل ممتلكات الجمعية وموجوباتها

#### - مقدرات القبض .

## • مبادلات الصرف

- ٢٠ -

www.oxfordtext.com



**المادة (٤٦) :**

- تم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته وتصديق عليه وفق الآتي:
- ١ - بعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب عن السنة المالية المنتهية ويقدمها مجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .
  - ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الستادون ومحاسب الجمعية والمدين العام (أمين سر مجلس)
  - ٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزوره وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من كل منها .
  - ٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الاجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للاخذ في الاعتبار ما قد تبيه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له ظنما .

**المادة (٤٧) :**

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

- ١ - تقديم اقتراح بذلك الجمعية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية .
- ٢ - يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبراته .
- ٣ - يتم مناقشة الاقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .
- ٤ - لا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

**المادة (٤٨) :**

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي :

- ١ - صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية .
- ٢ - موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع .
- ٣ - عدم وجود جماعات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها .



## **الفصل الخامس**

### **دمج الجمعية**

**المادة (٤٩) :**

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجا اختياريا وذلك وفق ما يلى :

- ١ - موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الاندماج .
- ٢ - أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين وأهدافهما واحدة تقريبا .

**المادة (٥٠) :**

يتم الدمج اختياريا وفق الإجراءات التالية :

- ١ - تقدم الجمعيتان بطلب منها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحا فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته ومشفوعا به الآتي :
  - ١ - صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
  - ٢ - صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بمتلكات و حقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الاندماج .
- ٤ - عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .

**المادة (٥١) :**

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

**المادة (٥٢) :**

ينترب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :

- ١ - زوال الشخصية الإعتبارية للجمعية المندمجة والتشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
- ٢ - اعتبار الجمعية الدامجة خلفا قانونيا للجمعية المندمجة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها نعمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك التزامات .
- ٣ - التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها .

**المادة (٥٣) :**

يجوز حل الجمعية اختياريا بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :

- ١ - تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للمقرر في ذلك .
- ٢ - في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيما .
- ٣ - يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

**المادة (٥٤) :**

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قرارا بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات قبل اتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية .



المادة (٥٥) :  
تؤول كلية ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو  
القريبة منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والتي يحددها قرار الحل .

بناء على ماورد باللائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥  
وقد نعمت موافقة معالي الوزير  
وقد نعمت موافقة معالي الوزير  
وقد نعمت موافقة معالي الوزير  
وقد نعمت موافقة معالي الوزير

بنك التنمية الاجتماعية باسم جمعية البر الخيرية بمركز أبو القزاز - تبوك

بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٧ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم ( ٥٥٠ )  
بموجب القرار الوزاري رقم ( ١٠٤٦٢ ) وتاريخ ١٤٣١/٠٢/٥ متنسق لها دوام التوفيق والنجاح

عبد العزيز بن ابراهيم الهذلول  
وكيل الوزارة المساعد للتربية الاجتماعية

الختم الرسمي

